|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 42-A** |
|  | **17 يوليو 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام |
| قـرارات المؤتمر العالمي لتنميـة الاتصـالات لعام 2017 (WTDC‑17) المرفوعة إلى عناية مؤتمر المندوبين المفوضين |
|  |

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17، بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017) عدداً من القرارات التي طلب رفعها إلى عناية مؤتمر المندوبين المفوضين. ومرفق طيه نص هذه القرارات.

هولين جاو
الأمين العام

**الملحقات**: 1

الملحق

قـرارات المؤتمر العالمي لتنميـة الاتصـالات لعام 2017 (WTDC‑17)

**المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| [القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES5) | تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد |
| [القرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES16) | التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية |
| [القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES17) | تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها |
| [القرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES20) | النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات |
| [القرار 30 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES30) | دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 |
| [القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES34) | دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها |
| [القرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES46) | مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [القرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES48) | تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات |
| [القرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES55) | تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة |
| [القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES58) | إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [القرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES75) | تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا |
| [القرار 76 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES76) | تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً |
| [القرار 82 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES82) | الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع |
| [القرار 83 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)](#RES83) | تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها |

القـرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز مشاركة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرارين 25 و123 (المراجَعيْن في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة (SIDS) النامية والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* القرارات 166 و167 و169 و170 (المراجَعة في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لتشجيع وتيسير مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

*د )* القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ﻫ )* القرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* القرار ITU‑R 7 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ز )* القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) والقرارين 59 و74 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يعترف

 *أ )* بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعّالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

*ب)* بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

*ج)* بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال؛

*د )* بأهمية أن يكون عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات أكثر قرباً من البلدان النامية، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

*ه )* بأن محدودية موارد وخبرة المشاركين من البلدان النامية لا تزال تشكل تحدياً أمام تعزيز مشاركتهم الفعّالة في أنشطة الاتحاد؛

*و )* بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاختبار التجريبي للمشاركة عن بُعد الذي أجراه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) خلال الفترة الدراسية الماضية،

واقتناعاً منه

 *أ )* بضرورة تعزيز المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال الاتحاد؛

*ب)* بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في *قسم "إذ يضع في اعتباره"* أعلاه؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛

4 بأن يساعد البلدان النامية في التحضير لاجتماعات الاتحاد ومؤتمراته، وكذلك لاجتماعات المنظمات الإقليمية، ومؤتمراتها وفي المشاركة فيها، من خلال برامج تدريبية بشأن العمليات التحضيرية، ومهارات رئاسة الاجتماعات، وهياكل الاجتماعات، والمسائل الإجرائية، وكيفية رفع مستوى المشاركة في الاجتماعات وكيفية الإسهام فيها؛

5 بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 و170 (المراجَعين في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 إلى النظر، رهناً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً لأسلوب التوزيع المنصف الذي اعتمده القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القـرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً
والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية
والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*ﺃ )* بقرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ﺏ)* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

*ﺝ)* بالقرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛

*د )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ه )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)"،

وإذ يضع في اعتباره

*ﺃ )* القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ﺏ)* القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة،

وإذ يعترف

بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة رئيسية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية، ومن ثم الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة في الوقت المناسب،

وإذ يلاحظ

 *أ )* القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، "تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية"؛

*ﺏ)* أن الاختلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية؛

*ﺝ)* أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القصوى نتيجة للكوارث الطبيعية وتنقصها القدرة على الاستجابة الفعّالة لهذه الكوارث؛

*ﺩ )* وجود بلدان تعاني من محدودية النفاذ إلى أنظمة الكبلات البرّية والبحرية الدولية نتيجةً لظروف جغرافية وسياسية،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزة مقدمة بموجب خطة عمل الدوحة،

وإذ يساوره القلق باستمرار

 *أ )* من أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متردية في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

*ب)* من أن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام إقامة توصيلية شبكة الاتصالات الدولية مع هذه البلدان؛

*ج)* من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

*ﺩ )* من وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

*ﻫ )* من تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستشكل قوة رئيسية سيستند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها كما ستشكل فرصة لإقامة مجتمع المعلومات وأداة لإقامة الاقتصاد الرقمي فيها،

يقـرر

تأييد المجالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعّالة لهذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل بوينس آيرس تنفيذاً كاملاً؛

4 بتوجيه الأولوية للطلبات الواردة من هذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي ينفذها المكتب لصالح البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1 وتهدف إلى تحسين الوضع فيها وتقديم مساعدة فعّالة إليها؛

5 بإيلاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والضواحي لهذه البلدان بهدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

6 بمواصلة العمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة سليمة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن هذه المسألة،

يطلب من الأمين العام

1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل (دبي، 2018) توفير الميزانية اللازمة من أجل هذه البلدان بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة أساسية ومبرمجة لصالحها؛

2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وعبر الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، مستفيداً من الإمكانات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

1 الاستمرار في إيلاء أولوية أكبر لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب التخطيط من أجل التصدي للكوارث والحد من المخاطر، واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛

2 الاستمرار في إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛

3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنشيط تحديث وميسورية وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، بما في ذلك النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

القـرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية
والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها[[3]](#footnote-3)1

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها في إعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

*ﺏ)* بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[4]](#footnote-4)2 وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ﺝ)* بالقرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* بالقرار21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

*ﻫ )* بالقرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية؛

*و )* بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) كما جاءت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالفقرات 101 أ) وب) وج) وكذلك 102 أ) وب) وج) وأيضاً 103 و107 و108،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل أحد العناصر الأساسية في نمو الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

*ﺏ)* أن تحقيق أهداف البلدان النامية قد يقتضي اعتماد نهج سياساتية جديدة لمواجهة تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛

*ﺝ)* أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات سريعة التطور ومسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛

*ﺩ )* أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصة مناسبة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه لتنفيذ المبادرات الإقليمية؛

*و )* النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً في إطار أي مبادرة اتخذها مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

*ز )* أن شبكات الاتصالات وخدماتها المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة تشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي في الدول الأعضاء؛

*ح)* ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

*ﻁ)* أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

*ﻱ)* التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً؛

*ك)* أهمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDG)،

واعترافاً منه

 *أ )* بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية بلغت مراحل إنمائية مختلفة؛

*ب)* بأن الموارد المتاحة للبلدان النامية تجعل مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة *ج)* من *إذ يضع في اعتباره* أعلاه مهمة هامة للاتحاد، بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات؛

*ج)* بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية لدعم هذه البلدان؛

*د )* بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الإقليمي من أجل دعم هذه البلدان؛

*ﻫ )* بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية، بما فيها هيئات التنظيم الإقليمية، لدعم هذه البلدان،

وإذ يأخذ في حسبانه

 *أ )* الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

*ب)* أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

*ج)* إنجازات مبادرات توصيل العالم التي يدعمها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

*د )* النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت في تحقيق التعاون في إقامة شبكات الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التدريب في مراكز التميز (CoE) التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يساعد البلدان النامية مساعدة كبرى في صدد المتطلبات المتصلة بالمعرفة؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي؛

*ج)* تطور أنشطة التعاون والمساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد في تحديد الطرائق والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبل المناطق الإقليمية، على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية، عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض أحداث تليكوم للاتحاد، وذلك عن طريق مخصصات محددة على أساس منصف لكل منطقة؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية المحددة في القسم 3 من خطة عمل بوينس آيرس؛

3 أن تخصَّص اعتمادات في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة على حدة في ميزانية القطاع التي سينفّذها مكتب تنمية الاتصالات، مع تمييز مخصصات المشاريع الجارية عن مخصصات المشاريع الجديدة، موزعّة بحسب المنطقة؛

4 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

5 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات بنشاط في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛

6 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل بوينس آيرس؛

7 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، جميع الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة ويتيحها للمناطق الأخرى للوقوف على أوجه التآزر والتشابه التي تمكّن من تحسين استخدام الموارد المتاحة بالاستفادة من البوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

8 أن يتيح مكتب تنمية الاتصالات معلومات عن المبادرات التي نفذتها كل منطقة من المناطق بنجاح (النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، إلخ.) للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى، وذلك باستعمال البوابة الخاصة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 أن يوثِّق مكتب تنمية الاتصالات علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتها من خلال التعاون القائم معها تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

10 أن يتخذ مكتب تنمية الاتصالات جميع الخطوات اللازمة لتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان النامية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 أن يمرر مكتب تنمية الاتصالات أيضاً من خلال المكاتب الإقليمية الخبرات المكتسبة في المبادرات الإقليمية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات بشأن التنفيذ والنتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستعملة، وغير ذلك؛

12 أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يوثِّق علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحديد أوجه التآزر مع أنشطتها التي قد تدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 بأن يكفل اضطلاع قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعّال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع معاهد التدريب وبالتعاون معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

3 بأن يتقدم بطلب إلى الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، طالباً من هذا الاجتماع دعم تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية؛

4 بضمان أن يكون للمكاتب الإقليمية للاتحاد دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقييم أثر هذه المبادرات الإقليمية، مع مراعاة المكاسب الممكن تحقيقها على المستوى الوطني، بالتعاون مع البلدان التي تُنفذ فيها هذه المبادرات الإقليمية، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يواصل تعزيز توزيع نتائج المشاريع المنفذة في إطار المبادرات الإقليمية على المناطق الأخرى؛

6 بأن يُعقَد اجتماع سنوي لكل منطقة إقليمية لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

7 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التشاور مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات واقتراح الشركاء الاستراتيجيين ووسائل التمويل وغيرها من القضايا، على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

8 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يستمر في تنفيذ التدابير والبرامج الخاصة لوضع وتشجيع الأنشطة والمبادرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع الدول الأعضاء في هذه المبادرات الإقليمية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 أن يواصل العمل على نحوٍ وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛

4 أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين بغية تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات التي تعتمدها المناطق.

القـرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة
وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية، على أساس شروط متفق عليها؛

*ج)* بالقرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي،

وإذ يذكّر أيضاً

*أ )* بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار 70/1)؛

*ج)* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

*ب)* قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، مثله مثل المؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

*ج)* أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواءمة بينها،

وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقـرر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تدابير تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

القـرار 30 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ
نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة
خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بنتائج مرحلتَي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ب)* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*د )* ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث رفيع المستوى WSIS+10 للقمة العالمية ما بعد عام 2015، اللذين اعتُمدا في إطار هذا الحدث (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ﻫ )* بالقـرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*و )* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012؛

*ز )* بالقـرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

*ﺡ)* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ط)* بالقرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

*ﻱ)* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ك)* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

*ل)* بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

 *أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11، بالإضافة إلى خطَي العمل جيم8 وجيم9 كما ورد في القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

*ج)* أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الخمسة الحالية التي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

*ﻫ )* أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

*ب)* الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

*ج)* أن قطاع تنمية الاتصالات يمنح أولوية كبيرة لإقامة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، باعتبار أن ذلك يمثل الأساس المادي لجميع التطبيقات الإلكترونية؛

*د )* أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

*ﻫ )* أنمجلس الاتحاد قرر في عام 2016 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (WSIS‑SDG) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* القرار 75 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* القرار 61 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

*د )* العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد بما في ذلك التقارير السنوية عن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG‑WSIS) وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG‑Internet)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* القرار 1332 الذي اتخذه المجلس في عام 2016، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع الأخذ في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ﺏ)* القرار 1336 الذي اتخذه المجلس في عام 2015 بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، الذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن نائب الأمين العام هو رئيس فريق المهام هذا،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[[5]](#footnote-5)1 في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لدعم تنفيذ أهداف القمة الأخرى التي يمكنها أن تساعد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي؛

2 الاستمرار في عمله المتعلق بتنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015؛

3 المساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه؛

4 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

5 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

6 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛

7 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة؛

8 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

9 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، *بما في ذلك* في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس ومع مراعاة التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

10 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

11 الاستمرار في اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة عن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

’1‘ لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

’2‘ لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك؛

’3‘ لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) وللأهداف التي سوف يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بأن يقوم بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبها؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

’1‘ مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

’2‘ مواصلة المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

’3‘ مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

’4‘ مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، خصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز بيئة تمكِّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها من التطور والنمو؛

4 بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية عند تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة في إطار ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

5 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

6 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

’1‘ خطة عمل جنيف؛

’2‘ برنامج عمل تونس؛

’3‘ نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015؛

’4‘ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة؛

9 بأن يعزز، خصوصاً من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

’1‘ مواءمة عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عمليات أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

’2‘ تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال النهج "توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"؛

’3‘ إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

’4‘ إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

’5‘ تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى إرساء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

’6‘ تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نواتج القمة،

يناشد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية المنضمة إليها

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموصول، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهل نمو الاقتصاد الرقمي؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة ضمن ولاية الاتحاد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 الانخراط في عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يطلب من الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014).

القـرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث
والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة
والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 36 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*ب)* بالقرار 136 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ج)* بالقرار 646 (Rev.WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*د )* بالقرار 647 (Rev.WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ه )* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*و )* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ز )* التوصيـة ITU-T E.161.1، بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

*ب)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أطلق مبادرتين جديدتين خلال المنتدى العالمي الثاني للاتصالات في حالات الطوارئ (الكويت، 2016) (GET‑2016) هما: شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ والصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ؛

*ج)* أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

*د )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) قد قرر تشجيع الإدارات في قراره 646 (Rev.WRC‑15) على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

*ه )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑15) ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU‑R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

*و )* أن القرار 646 (Rev.WRC-15) نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجزاء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ز )* أن القرار 647 (Rev.WRC‑15) ينص على أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU‑R 55 (المراجَع في جنيف، 2015)؛

*ح)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑15) نفسه يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

*ط )* أن القرار 647 (Rev.WRC‑15) يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ي)* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ك)* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

*ل)* أن جمعية الاتصالات الراديوية حدّثت القرار ITU‑R 55 (المراجَع في جنيف، 2015) بخصوص دراسات الاتحاد بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

*م )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

*ن)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*س)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

*ع)* أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻑ)* الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1؛

*ﺹ)* أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

*ﻕ)* أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

*ﺭ )* أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

*ش)* دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

*ت)* أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

*ث)* أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

*خ)* أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

*ذ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم،

وإذ يلاحظ

*أ )* الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) والهدف 11 (جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قمة التنمية المستدامة لعام 2015؛

*ب)* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ج)* الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

*د )* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*ﻫ )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

*و )* أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

*ز )* أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

*ح)* الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

*ط)* أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

 *أ )* النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

*ب)* توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 5/2، بما في ذلك الكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

*ج)* نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU‑R S.1001 وITU-R M.1637 وITU-R BS.2107 وITU‑R RS‑1859؛

*د )* أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

*ه )* أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

*ب)* أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

*ج)* أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك المذكورة في القرارين 646 (Rev.WRC‑15) و647 (Rev.WRC‑15) اللذين يوفران نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

2 بتنظيم منتدى بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بشكل دوري، وفي حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، لتزويد الإدارات بأفضل الممارسات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

13 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ النتيجة 3.2 في إطار الهدف 2 للفترة 2021‑2018 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

14 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

15 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بالمساعدة على تفعيل البرنامجين الجديدين للمنتدى العالمي للاتصالات في حالات الطوارئ لعام 2016، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعـو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑15)؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ؛

16 الدول الأعضاء إلى وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي بعد وقوعها واستمرارية الأعمال، من أجل تهيئة بيئات تتيح الوفرة والمرونة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

17 الدول الأعضاء إلى تعزيز التدريب وتحديث المعارف المتعلقة بالجهات الفاعلة الضالعة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ.

القـرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية
بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ب)* بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُدرك

 *أ )* الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، بما يمكّن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

*ب)* الحاجة إلى ضمان إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال جميع برامجه بشكل عام والناتج 3.4 في إطار الهدف 4 بشكل خاص؛

*ب)* أن تقرير أصحاب المصلحة المتعددين الذي قدَّمه منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (UNPFII) واللجنة التوجيهية الدولية لدعم السكان الأصليين إلى الجلسة العامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في تونس (نوفمبر 2005) قد سلط الضوء على عدد السكان الأصليين في العالم وعلى أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات الشعوب الأصلية على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

*ب)* أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛

*ﺝ)* أن المادة 41 من الإعلان المذكور أعلاه تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛

*د )* أنه وفقاً لبيان الحدث رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات من انعقادها (WSIS+10) المتعلق بتنفيذ نواتج القمة، يظل تحقيق الشمول الرقمي أولوية عامة، تفوق مسألتي يُسر التكلفة وإمكانية النفاذ إلى شبكات وخدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*ه )* الصلة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 وبين مقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، والتي تشمل زيادة فرص النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة والسعي إلى تيسير النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020 على أقصى تقدير،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* بأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وفقاً للمبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجالات التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأُطر التنظيم، والاستدامة بالجهود الذاتية والمشاركة، وتطوير المحتويات، يتعيّن استيفاؤه لتحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

*ﺏ)* بأن إعلان قمة أبيا يالا الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية، التي عُقدت في عام 2013 في المكسيك، تقرر فيه المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

*ج)* بأنه لا بد من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف بغية دعم تطوير واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشغلها الشعوب الأصلية؛

*د )* بأنه قد استُحدثت شبكات اتصالات تشغلها الشعوب الأصلية نفسها، وأنه لا بد لضمان تطويرها واستدامتها من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي، وضمان توفر الموارد والطيف لتنفيذ هذه الشبكات في الوقت نفسه؛

*ه )* بأن من المهم أن تُرصد عن كثب التجارب الآخذة في التطور للشعوب المعنية في مجال الاتصالات وتُضاف إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي يضعها الاتحاد، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها،

يقـرر

1 تعزيز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات؛

2 دعم الشمول الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد[[7]](#footnote-7)1، برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الشعوب والمجتمعات الأصلية في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء قدرات الشعوب الأصلية في مجال صيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات مجتمعاتهم الأصلية؛

5 أن تشمل برامج التدريب المذكورة أفضل الممارسات والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وتشمل، حسب الاقتضاء، مشاركة خبراء من هذه الشعوب وآليات للتبادل وفرصاً للتدريب الداخلي لأفرادها، عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛

6 تحديث البحوث بشأن أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف لنشر الشبكات؛

7 ترويج التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع رائدة تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة والشراكات المزمع تنفيذها، للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية؛

2 الاعتراف بأهمية المسائل التي تتصل بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

3 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي والترويج لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

4 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالات التعاون المعنية الأخرى؛

2 بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة في مكتب تنمية الاتصالات للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية، وذلك في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية والميزانية المقررة لفترة السنتين بالصيغة التي أقرها مجلس الاتحاد، وكذلك في إطار الشراكات المزمع تنفيذها؛

3 بالاعتراف بأهمية القضايا التي تهم الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بالاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 بتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الشعوب الأصلية من خلال أنشطته، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير عن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات،

يدعو

الدول الأعضاء إلى توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

القـرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (GSR)؛

*ب)* بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)؛

*ج)*بالقـرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[8]](#footnote-8)1 وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*د )* بالقرار 2 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

*و )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تحرير الأسواق والتطور التكنولوجي وتقارب الخدمات أسفر عن ظهور تحديات جديدة تتطلب كفاءات تنظيمية جديدة لدى هيئات تنظيم الاتصالات؛

*ب)* أن إطاراً تنظيمياً فعّالاً يتطلب توازن المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص لجميع الأطراف، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك؛

*ج)* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات، وأن إحدى المهام الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) طبقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية هي "تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات لمشاريع محددة في مجال الاتصالات"؛

*د )* أن التطور السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة وإدخال تكنولوجيات وأنظمة جديدة يدعو إلى اتباع نُهج جديدة في مجال التنظيم؛

*ه )* أنه لا يوجد نهج سليم واحد لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، وأنه يجب مراعاة الخصائص التي يتسم بها كل بلد في إطار نظام إيكولوجي رقمي دينامي على نحو متزايد، ومع ذلك، من الضروري السعي إلى تحقيق المواءمة بين المبادئ العامة؛

*و )* أن إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد نُفّذ بطريقة شاملة في معظم بلدان العالم، المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك إصلاح تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في ضوء التغيرات الهائلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور الأسواق والمجتمع؛

*ز)* أن نجاح إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعّال وآليات وقوانين تنظيمية فعّالة،

وإذ يدرك

 *أ )* تزايد الهيئات التنظيمية للاتصالات وأن الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً والهيئات التنظيمية في البلدان النامية ستحتاج إلى تعزيز كفاءاتها لمواكبة التعقيد المتزايد في العمل التنظيمي فيما يتعلق بوضع قوانين وسياسات جديدة وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات، وخصوصاً في بيئة الاتصالات المتغيرة بسرعة؛

*ب)* الحاجة إلى تبادل المعلومات الخبرات بين الهيئات التنظيمية بشأن تطور الاتصالات وإصلاحها، لا سيما بين الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً؛

*ج)* أهمية التعاون على المستوى الإقليمي والدولي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكّر أيضاً

 *أ )* ببرامج خطة عمل بوينس آيرس ذات الصلة، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

*ج)* بنجاح واستمرار برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية، الذي يوفر منصة لتبادل الآراء بشأن القضايا التنظيمية،

يقـرر

1 أن يستمر المنتدى الخاص (G‑REX) للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل الموارد والمعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية إلكترونياً؛

2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء؛

3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك؛

2 بأن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين؛

3 باستمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والرابطات التنظيمية؛

4 بأن ينظم وينسق ويسهّل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية الرابطات التنظيمية بصدد المسائل الرئيسية على المستوى الدولي والأقاليمي والإقليمي؛

5 بأن ينظم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية وبرامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية، وتوفير الموارد والمساعدة في تجميع كل الأعمال المتصلة بالمسائل السياساتية والتنظيمية الرئيسية داخل قطاع تنمية الاتصالات، وتوفير نفاذ أسهل وتعزيز نقل المعارف والمعلومات وتبادل الخبرات بين الهيئات التنظيمية،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد؛

2 أن تتبادل المعارف والمهارات والخبرات في مجال مواءمة قوانين وسياسات جديدة وصياغتها وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب من الأمين العام

عرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القـرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[[9]](#footnote-9)1
من أجل مجتمع معلومات شامل
قائم على المساواة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يلاحظ

*أ )* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يتضمن *الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة* "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، الذي يعترف بأن المساواة بين الجنسين حق ضروري للمساهمة في إقامة عالم مستدام يسود فيه السلام والازدهار، وبتحديد أكثر المقصد 5-ب من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة"، وكذلك الهدف 9 بشأن "إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار" الذي يدعم مجالات مواضيعية تشمل الأهداف الأخرى؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، بما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛

*ج)* القرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، الذي يضمن إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*ج)* أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية، وكذلك إطلاق الأمين العام للأمم المتحدة لاستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة في سبتمبر 2017،

*د )* مبادرة تنمية المهارات الإلكترونية للفتيات "تحوّل مستقبل النساء والفتيات في ظل الاقتصاد الرقمي"، التي تدعو إلى دعم إنشاء المنصة الإلكترونية "تنمية المهارات الإلكترونية للفتيات"، وتشجّع على إقامة شراكات تضم أصحاب مصلحة متعددين، من قبيل الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي (EQUALS)، لتسريع خطى التقدم العالمي نحو سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،

ويلاحظ أيضاً

 *أ )* نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وكذلك استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها (WSIS+10)؛

*ب)* الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاعات الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) وتنمية الاتصالات (ITU‑D) والأمانة العامة التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

*ﺝ)* المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف أن يصبح الاتحاد قدوة بين المنظمات في هذا الصدد وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

*د )* قيام الأمين العام (بعد تصديق دورة المجلس لعام 2013) بتشكيل فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين بغية تحقيق الأهداف الرئيسية الخاصة بضمان التنفيذ المنسق للقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) ورفع تقارير بالتقدم المحرز إلى الهيئات الإدارية للاتحاد وإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها في الاتحاد (دورة المجلس لعام 2013) ومراقبة تنفيذها،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* بأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز سيخدم الإجراءات والأهداف التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (Rio+20) لضمان اتباع العالم لمسار أكثر استدامة من أجل التنمية يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويشجع الشمول الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة ويعزز حماية البيئة التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً، ولا سيما النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) من خلال اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تعرفت من خلاله أكثر من 300 000 فتاة وشابة من أكثر من 166 بلداً على فرص العمل التي توفرت في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفترة من 2011 إلى 2017، بدعم من مكتب تنمية الاتصالات؛

*ب)* أن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة حددت هدفاً جديداً للمساواة بين الجنسين يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض بحلول عام 2020؛

*ج)* المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذه الأفرقة أن توحد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالي من التمييز وقائم على المساواة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (المقصد .5ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة)؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بالعمل من أجل وضع سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية[[10]](#footnote-10)، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومشاريعه والنتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

4 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

5 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في التمكين الاقتصادي للنساء وتوظيفهن في المناصب الرفيعة لصنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

6 أن تساهم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء؛

7 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

8 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات المشاركة وإعلام المكاتب الإقليمية للاتحاد بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في تنفيذ هذا القرار وضمان إشراكها في هذه الأمور،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين، بغرض التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والفتيات للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها فيما يتعلق بالإلمام بالمعارف الرقمية والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وميسورية تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها والثقة فيها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتبرز الاتجاهات في الفجوة الرقمية بين الجنسين في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المشاريع التي تضمن تمكن النساء والفتيات من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكينهن ومن إنشاء الخدمات وتطوير التطبيقات التي تساهم في تحقيق المساواة وتمكين جميع النساء والفتيات؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك دعم الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي - EQUALS؛

8 تعزيز البرامج التثقيفية الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف السيبراني وتلبية احتياجاتهن المتعلقة بالسلامة؛

9 دعم اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود التي يبذلها أعضاء الاتحاد للاضطلاع بأنشطة طوال السنة من أجل توعية الفتيات والشابات بفرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية مهاراتهن في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛

5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة؛

6 دعم المشاركة النشطة من الخبيرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع، بما في ذلك تنفيذ المشاريع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 إلى دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة.

القـرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يقر

 *أ )* القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*د )* برنامج الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينهض بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

*ه )* تشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)[[11]](#footnote-11)1، والأنشطة/الأعمال ذات الصلة؛

*و )* أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة، قد وضع تقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات وهو متاح مجاناً ويمكن الوصول إليه عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل ’1‘ أن يسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و’2‘ أن يطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

*ز )* القضايا ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T)؛

*ح)* القضايا ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑R)؛

*ﻁ)* قيام منتدى إدارة الإنترنت (IGF) بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات ويرعاه مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة القائمة بين قطاع تقييس الاتصالات والائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة بهدف تعظيم فوائد الاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط عبر شبكة الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع العالمي؛

*ﻱ)* القرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير (GSC)؛

*ﻙ)* الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241‑171)؛

*ﻝ)* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والحركية والإدراكية والعصبية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺏ)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(1 لإجراء أو تعزيز عمليات البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتشجيع توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة (المادة 4، القسم 1 *(ز)*)؛

(2 التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 *(ب)*)؛

(3 لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2 *(ز)*)؛

(4 لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 *(ح)*)؛

(5 التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

(6 لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة *(أ)*)؛

(7 لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة *(ج)*)؛

(8 لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة *(د)*)؛

*ﺝ)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

*ﺩ )* أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

*ﻫ )* أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومحتواها وأجهزتها سيدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة والنفاذ إلى المعارف الرقمية، مع التركيز الخاص على الجوانب التي لا يقدمها التعليم المدرسي اليومي، والدمج في الوظائف الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل عام النفاذ إلى كل الفوائد التي تؤدي إلى الدمج الاجتماعي بما في ذلك الرعاية الصحية؛

*ﻭ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ﺯ )* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا؛"

*ﺡ)* أن المادة 14 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/186 واجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) يرسلان رسالة تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد عام 2015 يشمل مسائل الإعاقة، ويقترح المؤتمر رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية أن يعمل الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف العام للأمم المتحدة: " تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛

*ﻁ)* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/288 يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو20+) "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "...9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"،

وإذ يذكّر

 *أ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: ’1‘ لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و’2‘ من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و’3‘ كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و’4‘ لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و’5‘ لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و’6‘ لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[[12]](#footnote-12)2؛

*ب)* بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)؛

*ج)* بالملاحظة العامة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أبريل، 2014) فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

*د )* أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9ج) من مقاصد أهداف التنمية المستدامة (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020)،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة وسهولة الاستعمال وهذا يعني تصميم تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات بمعلمات وإمكانات متوائمة مع احتياجات كل مستعمل وتفضيلاته وقدراته الخاصة؛

*ب)* أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع خيارات للسياسات والتعاون بين الحكومات والكيانات المتخصصة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

*ج)* أن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية النفاذ والتخطيط الشامل ضمن الإطار الاستراتيجي لتعزيز المنظور المتعلق بالإعاقة ضمن جدول أعمال التنمية العالمية[[13]](#footnote-13)3 يبرز أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

*د )* الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية[[14]](#footnote-14)4، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ه )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهنَّ بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي تضمن أن تساهم خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، بغية تعزيز دمج جميع أفراد المجتمع، بما يخدم مصلحة من يتعرضون لخطر التهميش والفئات الهشة اجتماعياً، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 إلى وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى النظر في وضع سياسة حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ لوضع معايير إمكانية النفاذ؛

4 إلى مواصلة تعزيز جمع البيانات المصنفة والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة وتخطيطها وتنفيذها؛

5 إلى النظر في تقديم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[15]](#footnote-15)5 للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية واللفظية وأي إعاقات بدنية أو إدراكية أخرى، للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل من أجل أي إعاقة من إعاقات السمع والبصر والنطق والحركة وأي مجموعة منها، ومواقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهارة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع، وتسهيل النفاذ إلى محتوى التلفزيون الرقمي، وغيره، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والمعارف؛

6 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛

7 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به بشأن معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

8 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛

9 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛

10 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛

11 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 إلى المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

13 إلى تعزيز توفير فرص تعلم وبناء القدرات من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد من أجل مجتمع أكثر شمولية؛

14 إلى الدعوة إلى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والمساهمة في تحقيق التنمية المتكاملة والاندماج التام لهم،

يدعو أعضاء القطاع

1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بإمكانية النفاذ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛

2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛

3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعّالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعاً ملموساً للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما لتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ وميسورة التكلفة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

6 إلى تشجيع أدوات اتصال للأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يمكنهم النفاذ إلى الخدمات والمعلومات بثقة واستقلالية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم أوضاع و/أو احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بأن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوزيعها ونشرها وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع، على أن تُؤخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 بأن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقَش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بأن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي مجلس الاتحاد بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

7 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكّن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛

9 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 بأن يشجع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) والقرار 175 (بوسان، 2014)؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لإعداد استراتيجيات التمويل الوطنية الخاصة بها من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

5 بأن يحدد، في إطار لجان الدراسات، مع مراعاة الآثار المالية، البرمجيات والخدمات والحلول الجديدة القابلة للنفاذ لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية، بناءً على مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وكذلك لجان دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

القـرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم
تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، *ضمن جملة أمور*، بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وخصوصاً في البلدان النامية[[16]](#footnote-16)1، والحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به؛

*ﺏ)* أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي قررت في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تجيز النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلّط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

*ﺝ)* القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ﺩ )* أهداف التنمية المستدامة (SDG) للفترة 2020-2015 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015؛

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005) وكذلك بيان الحدث رفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها ورؤية الحدث للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة،

وإذ يحيط علماً

 *أ )* باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين التي عُقدت في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛

*ب)* بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛

*ج)* بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

 *أ )* الأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية بشأن اقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

*ب)* الطلب الوارد في إعلان أديس أبابا الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي من أجل وضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

*ج)* النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة *ب)* أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة مؤسسات التمويل كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط تمويل مماثلة للشروط الممنوحة للبنى التحتية الخاصة بالمرافق العامة الأخرى؛

*د )* خطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063 والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا؛

*ﻫ )* قرارات قمة "توصيل إفريقيا" التي عُقدت في كيغالي في أكتوبر 2007،

وإذ يسلّم

بأنه رغماً عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات خلال السنوات الأخيرة، فلا تزال هناك مشاكل كثيرة وتفاوتات كبيرة في المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية،

وإذ يذكِّر

بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومَي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسِّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص،

يقرر أن يكلِّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة التي عُقدت في فبراير 2010 في أديس أبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وآفاقها"؛

2 بأن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصده بصفة دائمة؛

3 بمواصلة دعم إعلان إفريقيا الذكية وفقاً للقرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وتوفير الخبرة التقنية من أجل إجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع فيما يخص تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلِّف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك هيئات الإذاعة والجهات التي توفِّر الاتصالات الساتلية، إلخ.،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

2 إلى أن تحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) لكي ينظر فيه ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

ملحـق بالقـرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

# 1 البنية التحتية

’1‘ دعم اللجنة الوزارية للاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛

’2‘ إعداد الخطط التوجيهية والاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛

’3‘ تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛

’4‘ دعم جميع المشاريع التي تساهم في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة "المدارس الإلكترونية" في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCOM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كومتِل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ.؛

’5‘ إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛

’6‘ تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية ومراكز التميز؛

’7‘ تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي.

# 2 البيئة

صياغة وتنفيذ ما يلي**:**

’1‘ رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛

’2‘ رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواءمتها على النحو الأمثل مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الأخرى، خصوصاً ورقة استراتيجية الحد من الفقر (PRSP) وأهداف التنمية المستدامة للفترة 2020‑2015؛

’3‘ إطار سياسات وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل والشمول الرقمي؛

’4‘ تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياساتية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي.

# 3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

’1‘ تسهيل تخطيط وإدارة الطيف الترددي على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

’2‘ تسهيل تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛

’3‘ إنشاء آلية للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’4‘ تحديد نهج إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛

’5‘ إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛

’6‘ تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛

’7‘ تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛

’8‘ إنشاء قاعدة بيانات إفريقية ومراصد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’9‘ تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.

القـرار 76 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يلاحظ

 *أ )* أن القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

*ب)* القرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يدعو إلى تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺝ)* القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بآرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

*ﺩ )* أنشباب العالم قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والستين؛

*ﻫ )* أن الأمين العام للأمم المتحدة يضع "الشباب" كأولوية على جدول أعماله وأدرج توظيف الشباب وريادة الأعمال والتعليم كأهداف عامة في خطة العمل للمنظومة بأسرها بشأن الشباب؛

*ﻭ )* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب،

وإذ يقر

 *أ )* بأن الشباب مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمثلون قوى عالمية للتقدم؛

*ب)* بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات يمكن للشباب من الجنسين من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن أهمية التعليم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014)، والذي عبر التشجيع من خلاله على الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2011، تعرفت أكثر من 300 000 فتاة وشابة من أكثر من 166 بلداً على فرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات[[17]](#footnote-17)1؛

*ج)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

*ﻫ )* أن مكتبتنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب ومشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين، وبخاصة في مجال التوظيف وريادة الأعمال والتعليم، وهو ما يسهم في تمكين الشباب وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

ويقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يلتمس الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ومتابعة التنوع بنشاط؛

2 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

3 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

4 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب على المستوى الوطني والدولي؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء:

1 في تشجيع استخدام برامج التعليم المتمحورة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منذ مراحل التعليم المبكرة، والتشجيع على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 في تقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات؛

3 في إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف الشباب من الجنسين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 في وضع عنصر للشباب ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إذكاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 في تعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

1 على تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 على وضع استراتيجيات وطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛

3 على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 على دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

5 على تعزيز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عوامل تحفز الأفكار الجديدة لإتاحة خيارات عمل بديلة؛

6 على الاعتراف بأهمية ريادة الأعمال في أوساط الشباب، لا سيما في القطاعات المبتكرة والتكنولوجيات الجديدة، لإضافة قيمة اقتصادية والمساعدة في استحداث الوظائف التي تتطلب مهارات، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية على

1 تنسيق منتديات الشباب العالمية والإقليمية وفقاً للموارد المتاحة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث تدريب للشباب على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

إلى تزويد الشباب بالمهارات الرقمية التي تؤهلهم للتوظيف ومن ثم تعزيز تمكنيهم وزيادة قدرتهم على التنافس في سوق العمل العالمي لتحسين نوعية معيشتهم، بما في ذلك عن طريق برامج التبادل الأكاديمي،

يطلب من الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى عِلم مؤتمر المندوبين المفوضين بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القـرار 82 (دبي، 2014)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت
من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ب)* القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)**؛**

*ج)* القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة؛

*د )* القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*ه )* أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد والمصوغة على النحو التالي: "تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية (ICT). ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكّر

بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

 *أ )* بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."؛

*ب)* بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها، وتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛

*ج)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

*د )* ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق (ACC) عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

*ه )* بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

*و )* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 201/35 الذي أُقر في الجلسة العامة السابعة والتسعين في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

*ز )* بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونسكو وجمعية الإنترنت في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، وأن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوينه يتغير وأن البلدان المتقدمة لم تعد تهيمن على المحتوى المحلي، بل إنه أكثر تمثيلاً للتنوع متعدد الثقافات واللغات والمجتمعات الموجودة في العالم[[18]](#footnote-18)1،

وإذ يؤكد

 *أ )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2003 والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"؛

*ج)* أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، وتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والآمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبِّت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة باء8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى - التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية - بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

*ه )* أن إعلان المبادئ سالف الذكر يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

*و )* أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطةً الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

*ز )* أن اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تنص على أن: "الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

*ح)* أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛

*ط)* أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012 يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطتها أن تروج، في *جملة* *أمور*، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

*ب)* أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

*ج)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

*د )* أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل بشأن خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك في خطي العمل جيم8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم9 (وسائط الإعلام)؛

*ه )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

*و )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابيرَ ضرورية للحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت،** و**تقديم** طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوافرة لديه،

ويكلف أيضاً مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يضمن، في جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الاهتمام الواجب بالحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به؛

2 أن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقَش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات السائدة، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات على شبكة الإنترنت؛

4 أن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجَع في دبي 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

5 أن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ علىالتعددية الثقافية والتعددية اللغوية **وتعزيزهما** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 إلى تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا القرار؛

3 إلى تشجيع القيام ببناء القدرات لتطوير المحتوى الرقمي المحلي، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 إلى المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

5 إلى المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعززهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

6 إلى المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات غير السائدة، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من الإمكانات التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

8 إلى تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية،

ويدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعىً لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

القـرار 83 (بوينس آيرس، 2017)

تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا
لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

*ب)* بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* أن البنية التحتية للاتصالات في ليبيا قد تأثرت بشدة من جراء الحرب؛

*ج)* أن ليبيا لن تتمكن في الظروف الحالية من إعادة بناء بنيتها التحتية التي تضررت بشكل كبير من جراء الحرب وتشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعّالاً يلبي أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يشير إلى

*أ )* الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتقديم المساعدات إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة والتي مرت بنزاعات مسلحة وحروب؛

*ب)* المساعدات التقنية من مكتب تنمية الاتصالات بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء،

يقرر

اتخاذ إجراءات خاصة في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة بهدف توفير المساعدة والدعم لحكومة ليبيا لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي،

يناشد أعضاء الاتحاد

أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة الممكنة إلى حكومة ليبيا ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة لتنفيذ الأنشطة لصالح حكومة ليبيا؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة ليبيا،

يطلب من الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح حكومة ليبيا؛

2 أن يرفع إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقارير بشأن تنفيذ هذا القرار؛

3 أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) علماً بضرورة تخصيص الموارد اللازمة لليبيا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-9)
10. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (GAID‑UN)، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *ﻫ)* و*و)* و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*ﻫ)*. [↑](#footnote-ref-12)
13. 3 التقرير 66/128 بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها، عملاً بالقرار 65/186 للجمعية العامة للأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-13)
14. 4 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-14)
15. 5 تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون. [↑](#footnote-ref-15)
16. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-16)
17. 1 المصدر: [www.itu.int/girlsinict](http://www.itu.int/girlsinict) [↑](#footnote-ref-17)
18. 1 يمكن الاطلاع على هذا التقرير في: <http://www.internetsociety.org/localcontent/>. [↑](#footnote-ref-18)